

Distr.: General
17 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.50 و Add.1)]

١٢٧/٥٨ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والأعمال المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي للدول في هذا المجال، وإذ تضع في اعتبارها أن الأعمال المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما ومتكاملا من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكّد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام والتأهيل،

وإذ يشجعها تناقص عدد الضحايا الجدد للألغام، وإن كانت تعرب عن فزعها إزاء العدد الحالي المرتفع لضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين و ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الطفل^(١)،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد متناقص، ولكن لا يزال كبيرا جدا، من الألغام والذخائر غير المنفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ هي لا تزال، بالتالي، مقتنعة بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية على المدنيين، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، وتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية لتطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والفتاخ المتفجرة أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر، قد أدرج في البروتوكول الثاني المعدل^(٢) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٣)، وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمرين السنويين الرابع^(٤) والخامس^(٥) للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقودين في جنيف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على التوالي،

وإذ تلاحظ كذلك البروتوكول الإضافي الجديد المتعلق بمعالجة الأثر الذي تتركه المخلفات المتفجرة للحروب بعد انتهاء الصراع، الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣، (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٤) CCW/AP.II/CONF.4/3 (Part I)، الفرع الرابع.

(٥) انظر CCW/AP.II/CONF.5/2.

أو عشوائية الأثر المعقود في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٦)، وإذ تلاحظ الاتفاق الذي توصل إليه الاجتماع ذاته بشأن تكاليف مواصلة العمل في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أن المزيد من الدول قد صادق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٧) التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ أو انضم إليها، فبلغ مجموع الدول التي قبلت رسمياً الالتزامات الواردة فيها مائة وواحد وأربعين دولة،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٨)، وإذ تحيط علماً بإعادة تأكيد الدول الأطراف في إعلان بانكوك^(٩) الالتزامات بالقيام بجملة أمور منها مواصلة بذل الجهود المتصلة بالأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية، وإذ تحت جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية على المشاركة بنشاط في عمل برنامج ما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ تحيط علماً بأن المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي سيعقد في الأمين العام لحضوره، سيعقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضماناً لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة الملحة لحث الجهات الفاعلة التي لا تدخل في عداد الدول على أن توقف فوراً ودون شروط أي عمليات جديدة لنشر الألغام وسائر الأجهزة المتفجرة المرتبطة بها،

وإذ تسلّم بأهمية المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام، عن طريق كفالة توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة

(٦) CCW/GGE/VI/2، المرفق الثاني.

(٧) انظر CD/1478.

(٨) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

للمساعدة في تطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والفتخاخ المتفجرة وغيرها من الذخائر غير المتفجرة الموجودة حالياً،

وإذ تلاحظ أن الموارد المخصصة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام قد ازدادت في السنوات الأخيرة، وإذ تؤكد مع ذلك على ضرورة تعبئة موارد إضافية وكفالة أفضل استغلال لهذه الموارد، ولا سيما لمساعدة الضحايا، من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة، وإذ تشجع جميع الدول والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والخاصة على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

وإذ يقلقها التوافر المحدود للمعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيات ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني على الصعيد الدولي والوطني والمحلي تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون والتنسيق في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام على كافة المستويات وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات الوطنية والإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، وأعمال الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير وضع الأمم المتحدة للصيغة النهائية لخطة للتصدي لحالات الطوارئ من أجل تلبية الاحتياجات الطارئة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام،

وإذ ترحب بمختلف المراكز المنشأة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك بإقامة ووجود صناديق استثمارية دولية للأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاماً تتصل بالعمل في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات المانحة والمتلقية ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المتفجرة، فضلاً عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام^(١٠) وبالتوصيات الواردة فيه، وتحيط علما مع التقدير بالاستراتيجية المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام الواردة في إضافة التقرير^(١١)؛

٢ - تدعو، بصفة خاصة، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية التي تشارك في الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس وتطوير القدرات الوطنية ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام في تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، على القيام بذلك؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، بغية تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، بما في ذلك بين النساء والأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى على تبرعاتها المالية والعينية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ وعمليات حفظ السلام ولبرامج بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٥ - تشجع الجهود المبذولة لإنجاز الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الوطنية والدولية المقبولة، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع أيضا جميع الدول المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها البلدان المساهمة بقوات التي تقوم بأعمال تتعلق بالألغام ضمن عمليات حفظ السلام، على اتباع هذه المعايير، حيثما يمكن تطبيقها؛

(١٠) A/58/260.

(١١) A/58/260/Add.1.

٦ - تشدد على أهمية استخدام نظام لإدارة المعلومات، مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، بالتنسيق الكامل مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وبدعم فعال من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

٧ - تناشد الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى مواصلة دعمها للأعمال المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من خلال تقديم تبرعات موثوق بها ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن الجهود الوطنية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والبرامج الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، بغية توفير المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجية المساعدة الإنسانية والإنمائية وغيرها من الاستراتيجيات؛

٨ - تؤكد أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتقديم خدمات الرعاية والتأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي إلى الضحايا، وتؤكد أيضا ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجيات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية الاقتصادية؛

٩ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بإدراج الأنشطة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات تقديم المساعدة الإنسانية، والتأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى كفالة عنصر الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ المزيد من الإجراءات لإدماج المنظور الجنساني والاعتبارات المناسبة لنوع الجنس والعمر في جميع جوانب برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وبخاصة البرامج الرامية إلى تقليل عدد الضحايا من الأطفال والتخفيف من معاناتهم؛

١١ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتؤكد مرة أخرى أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في التنسيق الفعال للأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، على أساس سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأعمال وتنسيقها

الفعال^(١٢)، ولا سيما الدور الذي تقوم به دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، وتؤكد أيضا أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية، فضلا عن الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية المعنية، وتشدد على ضرورة تقييم الجمعية العامة لهذه الأدوار بصورة متواصلة؛

١٢ - تشدد على دور دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفها جهة التنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنسيقها المتواصل لهذه الأنشطة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لما تضطلع به الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أدوار، وفقا لسياسة الأمم المتحدة فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون التام معه، وبصفة خاصة تزويده بالمعلومات والبيانات، فضلا عن الموارد المناسبة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام الموضوعة ليؤخذ بها في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام إتاحتها بصورة واسعة النطاق لوسطاء الأمم المتحدة ومنسقيها والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم، حسب الاقتضاء، وتدعو جميع أطراف الصراعات إلى إدماج أحكام الأعمال المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وغيرها من الترتيبات ذات الصلة، حيثما كانت تتصل بهذا المجال؛

١٥ - تحيط علما بما تنطوي عليه الأعمال المتعلقة بالألغام من إمكانيات كتدابير لإرساء السلام وبناء الثقة بين الأطراف المعنية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٦ - تشجع الأمين العام على أن يواصل، حسب الاقتضاء، اقتراح أحكام تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام فيما يقدمه من توصيات إلى مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام؛

(١٢) انظر A/53/496، المرفق الثاني.

(١٣) المبادئ التوجيهية متاحة على العنوان التالي: E-MINE at www.mineaction.org.

١٧ - **تشدد** على أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات بغية زيادة تحديد طبيعة ونطاق وتأثير مشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة في البلدان المتضررة، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل اقتصادية وإمائية وطنية واضحة، مع التشديد على ضرورة مشاركة سكان المناطق المتضررة من الألغام في هذا الصدد؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيره من الشركاء في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، بغية دعم الاضطلاع بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بصورة مأمونة وفعالة، وتشدد على الحاجة إلى اتباع طريقة عملية جامعة لتطوير واستعراض هذه المعايير، وعلى أهمية وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان المتضررة من الألغام استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛

١٩ - **تعترف** بأهمية بناء القدرات الوطنية وبالمملكية الوطنية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع على مواصلة إنشاء المراكز الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها المراكز العاملة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلاً عن تلك المنشأة تحت إشراف دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، وفي حالات الطوارئ، وتشجع الدول على دعم أنشطة تلك المراكز والصناديق الاستثمارية التي تنشأ لتنسيق المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام وتعزيز الملكية الوطنية لها؛

٢٠ - **تطلب** إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام مواصلة تطوير الشبكة الإلكترونية للمعلومات الخاصة بالألغام وإتاحتها في شكل مستودع سهل الاستعمال للمعلومات المتصلة بالألغام، وكوسيلة يمكن أن تستخدمها البرامج المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام لكي تعمم بانتظام على المانحين وسائر الشركاء تقارير قياسية عن نطاق وآثار مشكلة الألغام، وعن الموارد والقدرات المتاحة للأعمال المتعلقة بالألغام، وعن التقدم المحرز في هذا المجال؛

٢١ - **تشدد** على أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، القيام بذلك، حسب الاقتضاء، والقيام، وفقاً للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفتخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر؛

٢٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تملك القدرة على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام، على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تشجع البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيات المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، بما يخدم احتياجات المستعمل، وذلك في أطر زمنية معقولة، بغية تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام بشكل أكثر أماناً وفعالية من حيث التكلفة، وتحثها أيضاً على أن تعزز التعاون على كل المستويات في هذا الصدد؛

٢٤ - تدعو الدول إلى استكشاف إمكانية تعزيز الصكوك القانونية غير التمييزية والمتفاوض عليها دولياً التي تتصدى لمشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلاً عن معالجة أوضاع ضحاياها؛

٢٥ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة الوعي العام بأثر مشكلة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي أثّرت في تقاريره السابقة إلى الجمعية عن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والبرامج الوطنية، وعن تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والبرامج الأخرى المتصلة بهذه الأعمال، فضلاً عن تقديم تقرير عن أول حالة لتنفيذ خطة الاستجابة في حالات الطوارئ وعن الدروس المستفادة من هذه التجربة وعن تنفيذ الاستراتيجية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥^(١١)؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".

الجلسة العامة ٧٦

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣